

الأمانة العامة
القطاع الاقتصادي
إدارة المنظمات والاتحادات العربية



الاجتماع (25)
للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة
المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي

التقرير والتوصيات

" مقر الأمانة العامة للجامعة : 10-15 يوليو/تموز 2016 "

**لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة
المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي
الاجتماع الخامس والعشرون
"مقر الامانة العامة للجامعة : 2016/7/15-10"**

- بدعوة من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (القطاع الاقتصادي - إدارة المنظمات والاتحادات العربية) وعملاً بأحكام المادة الثانية- الفقرة (3) من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، عقدت لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي اجتماعها الخامس والعشرون بمقر الامانة العامة للجامعة بالقاهرة خلال الفترة 2016/7/15-10 ، بمشاركة ممثلي الدول العربية والمديرين العامين وممثلي المنظمات العربية المتخصصة، وإدارة المنظمات والاتحادات العربية وبحضور سعادة السفير الدكتور/ محمد بن إبراهيم التويجري - الأمين العام المساعد للشؤون الاقتصادية بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية (مرفق قائمة بأسماء المشاركين).

- تشرف أعضاء اللجنة بحضور معالي الأستاذ / أحمد ابو الغيط الأمين العام لجامعة الدول العربية إحدى جلسات اللجنة وقد ألقى كلمة عبر فيها عن سعاداته بحضور هذه الاجتماع وقدم عرضاً للأوضاع الصعبة التي تمر بها المنطقة العربية وتصوراته لمعالجة بعض القضايا في المرحلة القادمة.

- تحدث المستشار أول / محمد خير عبد القادر مدير ادارة المنظمات والاتحادات العربية في الجلسة الافتتاحية مرحباً بالوفود المشاركة في الاجتماعات من الدول العربية وممثلي المنظمات العربية المتخصصة، وأكد خلال كلمته على الدور الهام والمطلوب من مؤسسات العمل العربي المشترك في هذه المرحلة التي تشهد فيها المنطقة العربية تغيرات وتطورات هامة ، موضحاً أهم الموضوعات التي تضمنها جدول أعمال الدورة ، متمنياً النجاح والتوفيق، وأن تثمر أعمال هذه الدورة بقرارات تدعم وتعزز مسيرة عمل المنظمات العربية المتخصصة بصفة خاصة ، والعمل العربي المشترك بصفة عامة، وأوضح سيادته المهام المطلوبة من هذه اللجنة، وأكد على أهمية التزام المنظمات العربية المتخصصة بقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، باعتباره السلطة العليا للمنظمات العربية المتخصصة، وأشار إلى الجهود التي تبذلها الأمانة العامة للجامعة بالتعاون مع الدول العربية لتطوير وتعزيز عمل الأمانة العامة للجامعة والمنظمات العربية المتخصصة.

- في بداية أعمال اللجنة، تم انتخاب سعادة الأستاذ/ حسين بن شويش الشويش مدير عام إدارة العلاقات الاقتصادية العربية والإسلامية بوزارة المالية - رئيس وفد المملكة

العربية السعودية رئيساً للجنة ، والذي ألقى كلمة شكر فيها الأمانة العامة للجامعة - إدارة المنظمات والاتحادات العربية - على استضافتها لاجتماعات هذه الدورة بمقرها وعلى ترتيبات انعقاد هذه الاجتماعات، وأكد على دور لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة في تطوير ومساعدة المنظمات على أداء عملها بالشكل الذي يخدم الدول العربية.

كما تم انتخاب سعادة الدكتور/ علي عبد الزهرة عبود - مدير عام دائرة تطوير القطاع الخاص بوزارة التجارة العراقية - رئيس وفد جمهورية العراق - مقررًا للجنة .

ثم استعرض السيد المستشار أول / محمد خير عبد القادر مدير إدارة المنظمات والاتحادات العربية مشروع جدول الأعمال المعد من قبل الأمانة العامة للجامعة ومرفقاته، والذي تم إقراره على النحو الآتي:-

البند الأول : متابعة تنفيذ تقرير وتوصيات الاجتماع الرابع والعشرين للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي المنعقدة بالإسكندرية 15-20/8/2015 .

البند الثاني : خطط وموازنات المنظمات العربية المتخصصة لعامي 2017-2018 .

البند الثالث : تقارير انجازات المنظمات العربية المتخصصة المعنية لعام 2015

البند الرابع : تقارير هيئات الرقابة المالية للمنظمات العربية المتخصصة للعام المالي 2015 :

أ- تقارير هيئات الرقابة المالية للمنظمات العربية المتخصصة للعام المالي 2015.

ب- تقارير رؤساء وحدات الرقابة الداخلية للعام المالي 2015.

البند الخامس : تقارير الحسابات الختامية والمراجع القانوني للمنظمات العربية المتخصصة للعام المالي 2015

البند السادس : التقرير الدوري لجدولة متأخرات الدول العربية في موازنات المنظمات العربية المتخصصة .

البند السابع : التقرير الدوري لصندوق النقد العربي عن نشاط الحساب الموحد للمنظمات العربية المتخصصة.

البند الثامن : البرنامج الآلي المحاسبي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة.

البند التاسع : التقرير الدوري عن مشاركة الأمانة العامة (إدارة المنظمات والاتحادات العربية) في اجتماعات المنظمات العربية المتخصصة.

محمود محمد
2
عبد الله

البند العاشر :

تقرير وتوصيات الدورة التدريبية حول مهام واختصاصات رؤساء وحدات الرقابة الداخلية للمنظمات العربية المتخصصة والمعوقات والصعوبات التي تواجه عملهم والتي عقدت بمقر الأمانة العامة للجامعة يومي 22-23/11/2015.

البند الحادي عشر :

اتفاقيات الإنشاء للمنظمات العربية المتخصصة .

البند الثاني عشر :

مشروع لائحة إجراءات التسليم والتسلم بين المدير العام المنتهية ولايته والمدير العام الجديد للمنظمات العربية المتخصصة
مذكرة الأمانة العامة للجامعة حول إلغاء منصب المدير العام المساعد للمنظمات العربية المتخصصة

البند الثالث عشر :

البند الرابع عشر :

الموضوعات الخاصة بالمنظمات العربية المتخصصة :

1. المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة بشأن اللائحة المالية لمكافآت الأعمال الإضافية والمتميزة في المركز .

2. منظمة العمل العربية بشأن تنمية الموارد الذاتية في منظمة العمل العربية

3. المنظمة العربية للتنمية الزراعية بشأن الهيكل التنظيمي للمنظمة.

4. المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم بشأن احتساب نهاية الخدمة لموظفي المنظمات العربية.

5. المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين بشأن رفع عدد أعضاء المجلس التنفيذي للمنظمة.

6. الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري بشأن تعديلات مقترحة في النظام الأساسي واللائحة التنفيذية لموظفي الأكاديمية واللائحة التنفيذية الخاصة بالمتعاقدين بالأكاديمية

7. الهيئة العربية للطاقة الذرية بشأن وضع الضوابط اللازمة لاختيار المدير العام للهيئة

البند الخامس عشر :

موعد ومكان عقد الاجتماع القادم (26) للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي

البند الأول: متابعة تنفيذ تقرير وتوصيات الاجتماع الرابع والعشرين للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي المنعقدة بالإسكندرية 2015/8/20-15.

اطلعت اللجنة على:

- مذكرة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، بشأن متابعة تنفيذ تقرير وتوصيات الاجتماع الرابع والعشرون للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي المنعقدة بالإسكندرية 2015/8/20-15
 - الجدول الذي أعدته الأمانة العامة حول متابعة تنفيذ المنظمات العربية المتخصصة لتوصيات الاجتماع (24) للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،
 - تقارير المتابعة الواردة من المنظمات العربية المتخصصة بهذا الشأن،
- واستمعت إلى العرض الذي قدمه مدير إدارة المنظمات والاتحادات العربية، بهذا الشأن.

وبعد المناقشة،،

توصي بـ

1. التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة موافاة الأمانة العامة للجامعة بالتقارير والمذكرات المطلوبة لاجتماعات هذه اللجنة في وثيقة واحدة وتكون مختصرة .
2. التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة عدم إجراء أية تسويات للموظفين إلى حين تحسن الأوضاع المالية للمنظمات العربية المتخصصة.

البند الثاني: خطط وموازنات المنظمات العربية المتخصصة لعامي 2017-2018 .

اطلعت اللجنة على مذكرة الأمانة العامة بشأن الموضوع ، وتدارست الخطط وموازنات المنظمات العربية المتخصصة المعنية لعامي 2017-2018،

واستمعت إلى :

- العرض الذي قدمه مدير إدارة المنظمات والاتحادات العربية بهذا الخصوص،
- شرح مدراء وممثلو المنظمات العربية المتخصصة وإيضاحاتهم بشأنها،

اعتمدت اللجنة عدداً من المعايير لدراسة خطط وموازنات المنظمات العربية المتخصصة أهمها ما يلي :

1. موازنات الأعوام السابقة.
2. المسدد من المساهمات في الأعوام السابقة.
3. المصروفات الفعلية للأعوام السابقة.
4. البرامج والأنشطة المقترحة للعامين 2015 و 2016 .
5. نسبة الانجاز في الباب السابع (الأنشطة والبرامج).
6. الإيرادات الذاتية المحصلة والمخططة.
7. مبررات الزيادات في الموازنات المقترحة.
8. الاحتياجات الفعلية لتدعيم الباب الأول من الموازنة.
9. جهود المنظمة في ترشيد النفقات.
10. مدى التزام المنظمات بالأنظمة واللوائح وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتوصيات لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة وهيئات الرقابة المالية والإدارية.
11. الأوضاع الاقتصادية للدول الأعضاء.

وبعد المناقشة ،،،

توصي :-

- 1- تكون موازنات المنظمات العربية المتخصصة للسنتين الماليتين 2017-2018 على النحو التالي:-



"بالدولار الأمريكي"

ما أوصت به اللجنة			الموازنة المقدمة من المنظمة		الميزانية المعتمدة لعام 2015	المنصرف الفعلي للميزانية المعتمدة لعام 2015	اسم المنظمة
2018	2017	مصادر تمويل الموازنة	2018	2017			
400,000	400,000	مساهمات الدول	4.000.000	4.000.000	4.000.000	3.594.044	المنظمة العربية للتنمية الإدارية
3,600,000	3,600,000	التمويل الذاتي					
4,000,000	4,000,000	الإجمالي					
9,000,000	9,000,000	مساهمات الدول	11 100 000	11 100 000	11 100 000	8.906.937	المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم
1,250,000	1,250,000	التمويل الذاتي					
850,000	850,000	من الاحتياطي العام					
11,100,000	11,100,000	الإجمالي					
3,900,000	3,900,000	مساهمات الدول	5726575	5619575	4,200,000	3.824.320	منظمة العمل العربية
300,000	300,000	التمويل الذاتي					
4,200,000	4,200,000	الإجمالي					
6,200,000	6,200,000	مساهمات الدول	7460000.00	7460000.00	6.820.000	6.726.933	المنظمة العربية للتنمية الزراعية
1,260,000	1,260,000	التمويل الذاتي					
7,460,000	7,460,000	الإجمالي					
2,000,000	2,000,000	مساهمات الدول	2,300,000	2,300,000	2.300.000	1.358.383	الهيئة العربية للطاقة الذرية
30,000	30,000	التمويل الذاتي					
2,030,000	2,030,000	الإجمالي					
3,625,000	3,625,000	مساهمات الدول	5 250 000	5 250 000	3.625.000	3.019.924	المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين
1, 125,000	1, 125,000	التمويل الذاتي					
4,750,000	4,750,000	الإجمالي					
5,100,000	5,100,000	مساهمات الدول	7.000.000	7.000.000	7,000,000	6.599.423	المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة
1,900,000	1,900,000	التمويل الذاتي					
7,000,000	7,000,000	الإجمالي					

محمود 6

اسم المنظمة	المنصرف الفعلي للميزانية المعتمدة لعام 2015	الميزانية المعتمدة لعام 2015	الموازنة المقدمة من المنظمة		ما أوصت به اللجنة	
			2018	2017	مصادر تمويل الموازنة	2018
الهيئة العربية للطيران المدني	1.151.738	1,600,000	1800000	1800000	مساهمات الدول	1,200,000
					التمويل الذاتي	400,000
					الإجمالي	1,600,000

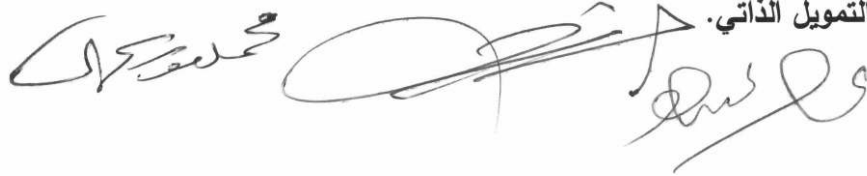
- 2- التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة الالتزام بأحكام النظام المالي والمحاسبي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة عند إعداد وتنفيذ موازنتها.
- 3- التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة وضع خطط تشتمل على برامج وأنشطة قابلة للتنفيذ، وقادرة على تحقيق الأهداف المحددة في اتفاقيات الإنشاء.
- 4- على المنظمات العربية المتخصصة عدم استخدام أموال الصناديق الخاصة بحقوق العاملين لتمويل العجز في موازنتها، والعمل على تحويل المبالغ المالية المرصودة لتلك الصناديق إلى الحسابات الخاصة بها.
- 5- التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة الاستمرار في جهودها في مجال التمويل الذاتي وما تقوم به من تعزيز للتعاون مع مؤسسات التمويل العربية والهيئات الإقليمية والدولية لتحقيق الهدف من كونها بيت خبرة في مجالات عملها.
- 6- التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة عدم تحميل الأنشطة والبرامج في الباب السابع للموازنة بنفقات وأجور ورواتب العاملين لديها، تنفيذاً لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- 7- تكليف اللجنة المعنية بدراسة الأنظمة والمنبثقة عن لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة بدراسة أسلوب التغلب على تضخم الباب الأول في ميزانيات المنظمات، والطلب من المنظمات العربية المتخصصة تزويد اللجنة بمقترحاتها بهذا الصدد.
- 8- التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة إيقاف التعيينات على الوظائف الدائمة باستثناء الأساسية منها حين الانتهاء من دراسة الوضع المتضخم في الباب الأول من ميزانيات المنظمات.

محمد عبد الله

9- تكليف اللجنة المعنية بالأنظمة الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة دراسة كيفية معالجة استخدام إيرادات التمويل الذاتي في موازنة المنظمة وتوجيهها لتعزيز نشاطات المنظمة في الباب السابع دون غيرها من الأبواب، وكذلك النظر في عدم احتساب الإيرادات المتوقعة من التمويل الذاتي ضمن سقف الموازنة المقترحة من المنظمة وبما لا يخل بنظام الرقابة على الموازنة.

10- الطلب من المجالس التنفيذية مراجعة الهياكل التنظيمية للمنظمات العربية المتخصصة بما يحقق التقليل من الوظائف الدائمة واقتصارها على المهام الرئيسية في المنظمات العربية المتخصصة، والاعتماد بشكل أكبر على أسلوب التعاقدات.

11- تكليف اللجنة المعنية بدراسة الأنظمة الخاصة بالمنظمات دراسة امكانية رفع الحد الأعلى لمكافآت الخبراء ووضع الضوابط لذلك ، ومنها أن تكون تلك الزيادة من إيرادات التمويل الذاتي.



البند الثالث: تقارير إنجازات المنظمات العربية المتخصصة المعنية لعام 2015

اطلعت اللجنة على:

- مذكرة الأمانة العامة للجامعة بشأن هذا الموضوع ،
- تقارير إنجازات المنظمات العربية المتخصصة لعام 2015 ،

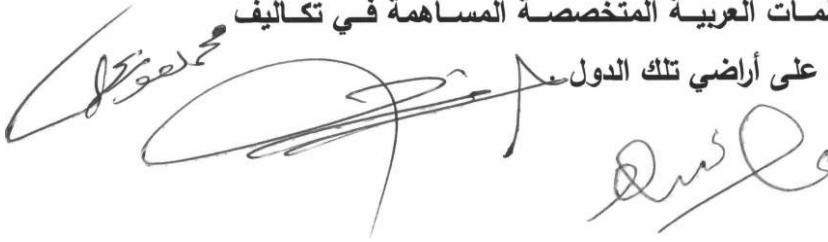
كما استمعت إلى ما قدمه المدراء العامون وممثلو المنظمات وأعضاء هيئات الرقابة المالية وإيضاحات مدير إدارة المنظمات والاتحادات العربية بهذا الشأن،

وبعد المناقشة،،

توصي بـ

- 1- التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة عند تنفيذ أنشطتها وبرامجها، التركيز على فعاليات وأنشطة رئيسية محددة ذات جدوى وفائدة لجميع الدول العربية.
- 2- ضرورة قيام المنظمات العربية المتخصصة بتنمية مواردها الذاتية، وأن تعمل بصفقتها ببيوت خبرة تقدم خدمات وأنشطة وتنجز دراسات وبحوث تعود بالفائدة على الدول العربية ويمردود مالي على المنظمة المعنية ، وإن تقوم بالتنسيق والتعاون بينها لتنفيذ المشروعات المشتركة وتجنب الازدواجية فيما بينها.
- 3- قيام المنظمات العربية المتخصصة بالترويج لمشروعاتها وبرامجها التي تحتاج إلى تمويل، لدى المؤسسات المالية العربية والإقليمية والدولية للحصول على التمويل اللازم لتلك المشروعات أو البرامج.

- 4- دعوة الدول غير المنضمة للمنظمات العربية المتخصصة المساهمة في تكاليف المشاريع التي تقيمها تلك المنظمات على أراضي تلك الدول.



البند الرابع : تقارير هيئات الرقابة المالية للمنظمات العربية المتخصصة للعام المالي 2015.

أ- تقارير هيئات الرقابة المالية للمنظمات العربية المتخصصة للعام المالي 2015.

ب- تقارير رؤساء وحدات الرقابة الداخلية للعام المالي 2015.

اطلعت اللجنة على:

- مذكرات العرض المقدمة من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية - إدارة المنظمات والاتحادات العربية.
- تقارير هيئات الرقابة المالية للمنظمات العربية المتخصصة:
- أ- تقارير هيئات الرقابة المالية للمنظمات العربية المتخصصة للعام 2015.
- ب- تقارير رؤساء وحدات الرقابة الداخلية للعام المالي 2015.

كما استمعت إلى ما قدمه المدراء العامون وممثلو المنظمات وأعضاء هيئات الرقابة المالية وإيضاحات مدير إدارة المنظمات والاتحادات العربية بشأن الاجتماع التشاوري مع رؤساء هيئات الرقابة المالية ورؤساء وحدات الرقابة الداخلية للمنظمات العربية المتخصصة يوم 2016/7/9 بهذا الشأن،

وبعد المناقشة،،

اتخذت التوصيات الآتية:

أولاً: التوصيات العامة:

1. على المنظمات العربية المتخصصة الالتزام بجميع توصيات لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المعتمدة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
2. التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة أن الجهة الأساسية المعنية بدراسة ومناقشة تقارير هيئات الرقابة المالية والإدارية وتقرير المراقب الداخلي للمنظمة هو المجلس الاقتصادي والاجتماعي من خلال لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

3. تكليف الأمانة العامة للجامعة (إدارة المنظمات والاتحادات العربية) مخاطبة المنظمات العربية المتخصصة بشأن مقترحاتهم وملاحظاتهم على الأنظمة واللوائح الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة لعرض أي تعديلات على اللجنة الفنية المعنية بهذه الأنظمة.
4. التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة عدم صرف أية مكافأة أو بدلات غير منصوص عليها في النظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة.
5. التأكيد على المجالس التشريعية والتنفيذية للمنظمات العربية المتخصصة عدم اتخاذ أية قرارات أو إجراءات تتعارض مع الأنظمة واللوائح والنماذج الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
6. على هيئات الرقابة المالية وعند إعداد تقاريرها الالتزام بنموذج البيانات والمعلومات الملحق بالنظام المالي والمحاسبي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة.
7. التأكيد على قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 2075 بتاريخ 2015/9/13 في الدورة 96 بالطلب من المدراء العاملين للمنظمات العربية المتخصصة عدم إدراج مواضيع على جداول أعمال المجالس التشريعية والتنفيذية للمنظمات العربية المتخصصة يكون سبق للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن أصدر بشأنها قرار نهائي، حتى لا تصدر قرارات من هذه المجالس تتعارض مع قرارات المجلس الاقتصادي.
8. التأكيد على هيئات الرقابة المالية للمنظمات العربية المتخصصة تضمين تقاريرها وتوصياتها المقترحات والحلول المحاسبية والمالية للمخالفات المالية والإدارية، وفقاً للأنظمة واللوائح الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
9. التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة بالعمل بالفقرتين 7 و6 من المادة الخامسة من اللائحة التنفيذية الموحدة لوحدة الرقابة الداخلية للمنظمات بشأن تقديم المراقب الداخلي تقاريره السنوية .
10. التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة الالتزام بالنظام الأساسي واللائحة التنفيذية لموظفي المنظمات العربية المتخصصة واللائحة التنفيذية الخاصة بالمتعاقدين، وضرورة أن يكون المتعاقدون الذين تصرف رواتبهم على الباب السابع من أصحاب الاختصاص في الأنشطة والبرامج.





11. على المنظمات العربية المتخصصة تعزيز دور وحدة الرقابة الداخلية من خلال رفدها بالكفاءات والخبرات اللازمة للقيام بالمهام المنوطة بها، واعتماد السياسات والضوابط اللازمة لضمان تحقيق نظام سليم للرقابة الداخلية وذلك وفقاً لللائحة التنفيذية للرقابة الداخلية للمنظمات العربية المتخصصة .

12. التأكيد على الجهات المعنية التي تمثل دولها في المجلس الاقتصادي والاجتماعي تزويد ممثليها في هيئات الرقابة المالية والإدارية بالأنظمة واللوائح الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

13. التأكيد على المادة (39) من النظام المالي والمحاسبي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة الخاصة بتعيين المراقب الداخلي من قبل الجمعية العامة ولا يتم تغييره إلا بقرار منها ، والتأكيد على أن المراقب الداخلي يتبع إدارياً للمدير العام.

14. التأكيد على الجمعيات العامة للمنظمات العربية المتخصصة النظر في استبعاد الدول التي تم اختيارها كأعضاء في هيئات الرقابة المالية والإدارية وتكرر غياب ممثليها في تلك الهيئات بدون عذر مقبول.

15. الطلب من المنظمات العربية المتخصصة عند التعاقد مع الخبراء الالتزام بتطبيق لائحة الخبراء الخاصة باستخدام الخبراء في المنظمات العربية المتخصصة والموافق عليها من المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته (89) بموجب قرار رقم 1919 بتاريخ 2012/2/9.

16. الطلب من هيئات الرقابة المالية والإدارية التدقيق ومراجعة اتفاقيات التمويل الذاتي والمساهمة في المشاريع في المنظمات العربية المتخصصة.

17. التأكيد على مراجع الحسابات الخارجي تضمين تقريره أمثلة حول التجاوزات ووضع توصيات بشأنها.

18. التأكيد على الالتزام بالمادة (4-1) من اللائحة التنفيذية الخاصة باستخدام الخبراء في المنظمات العربية المتخصصة بحيث لا تزيد مدة التعاقد عن (5) سنوات وضرورة مخاطبة الدول الاعضاء عند الترشيح للخبراء.

19. على المنظمات العربية المتخصصة توثيق واعتماد السجلات والدفاتر مع اعتمادها بما يتوافق مع البيانات المستخرجة من النظام المالي والمحاسبي الموحد.



20. على المنظمات العربية المتخصصة الالتزام بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الدورة (89) رقم 1919 بتاريخ 2012/2/9 بشأن تطبيق اللائحة التنفيذية الخاصة بالمتعاقدين بالأمانة العامة للجامعة على المتعاقدين بالمنظمات العربية المتخصصة.
21. على المنظمات العربية المتخصصة تعزيز صندوق مكافأة نهاية الخدمة وصندوق الضمان الصحي لضمان حقوق الموظفين المنتهية خدمتهم، وذلك من خلال تسديد المبالغ المالية المقرره لهذه الصناديق.
22. على المنظمات العربية المتخصصة إيقاف تعيينات الموظفين والتقليل من العقود في المنظمة إلى حين إعداد الدراسة المطلوبة من اللجنة الفنية المعنية بدراسة الأنظمة الموحدة للمنظمات بشأن معالجة تضخم الباب الأول من موازنات المنظمات العربية المتخصصة.

ثانياً: التوصيات الخاصة بكل منظمة:-

المنظمة العربية للتنمية الإدارية

1. على المنظمة القيام بمعالجة أوجه القصور في سندات القيد اليومية غير المعتمدة من المراجع أو المراقب الداخلي وضرورة احتفاظ المنظمة بالدفاتر والسجلات واعتمادها بما يتوافق مع البيانات المستخرجة من النظام الآلي.
2. ضرورة اعتماد وختم تقرير الحساب الختامي والقوائم المالية للمنظمة وإرفاق مذكرة توضيحية تتضمن تفسيراً لأسباب العجز أو الفائض المسجلة.
3. على المنظمة سرعة العمل على تحصيل المطالبات المستحقة على الدول الأعضاء بمبلغ وقدره 1,265,663 دولار، وكذلك سرعة اتخاذ الإجراءات اللازمة لحث الدول على سداد مساهماتها المتأخرة.
4. على المنظمة توخي الدقة في تقدير بنود الموازنة وضرورة التزام المنظمة بالنظام المالي الموحد وكذلك نظام المشتريات الموحد .
5. على المنظمة العمل على ترشيد الانفاق بقدر الامكان والاستغلال الامثل للموارد المتاحة، والرفع من المردودية المالية للأنشطة لتفادي العجز المالي المسجل .
6. على المنظمة مواصلة الجهود من أجل تخفيض نسبة الصرف عن طريق السلف مع العمل على اقفال جميع السلف قبل نهاية السنة المالية .
7. على المنظمة تجنب تحميل الباب السابع (الأنشطة والبرامج) المبالغ التي تخرج عن طبيعته .





8. على المنظمة العمل على رفع المردود المالي للأنشطة والبرامج من خلال وضع خطة تسويقية جيدة وأنشطة فعالة لتقوية منافسة المنظمة .
9. التأكيد على المنظمة ترشيد الانفاق على النشاطات وذلك من أجل تحقيق وفر مالي يوجه للاحتياطي العام.

منظمة العمل العربية :

1. على المنظمة اعتماد الإجراءات والضوابط المعتمدة بالنظام لضمان تحقيق نظام سليم للرقابة الداخلية وعناصر الضبط الداخلي، ومعالجة الملاحظات الواردة بتقرير المراجع الداخلي.
2. على المراقب الداخلي للمنظمة تضمين تقريره الجوانب الإدارية التي تشكل الأساس في تحديد رواتب الموظفين وما يتعلق بهم من مستحقات وفق نظام العلاوات والترقيات .
3. على المنظمة مراعاة الدقة عند إعداد تقديرات الموازنة المالية وفقاً للاحتياجات الفعلية، وتحاشياً لظهور وفورات مالية عند نهاية السنة المالية ، مع ضرورة الاسترشاد بنماذج تنفيذ الميزانيات السابقة وما يستجد من متغيرات.
4. إعادة النظر في وضعية المراكز والمعاهد التابعة للمنظمة وكيفية توفير التمويل الذاتي لها، والنظر في تقليص عدد الموظفين وبما يتناسب مع حجم عمل المنظمة.
5. على المنظمة عدم الاحتفاظ بمبالغ مالية كبيرة في الصندوق ، وعليها ايداعها في الحسابات البنكية أولاً بأول، وعدم الصرف من الصندوق إلا للأغراض النثرية والطارئة، وأن يتم الصرف على أوجه الصرف الأخرى وفق الإجراءات البنكية المعتمدة.
6. التأكيد على المنظمة سرعة متابعة تحصيل المبالغ المدينة وتصفية الحسابات المدورة من سنوات سابقة، وتسديد المبالغ المستحقة عليها للغير وتصفية الحساب الظاهر بالميزانية، وعدم غلق أي حسابات مالية دون سند قانوني أو لائحة تنظيمية أو قرار يجيز غلق هذه الحسابات.
7. على المنظمة العمل على سرعة تثبيت وتنصيب البرنامج الآلي المالي والمحاسبي الموحد المعد من قبل الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري والمعتمد من المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

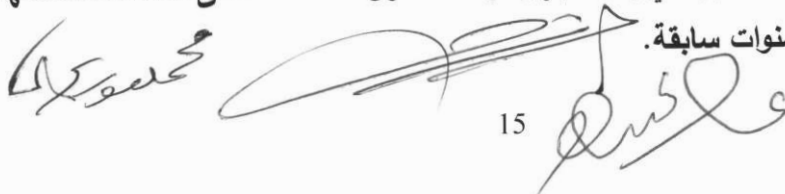
المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة

1. على المركز الالتزام بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الدورة (89) رقم 1919 بتاريخ 2012/2/9 بشأن تطبيق اللائحة التنفيذية الخاصة بالمتعاقدين بالأمانة

- العامّة للجامعة على المتعاقدين بالمنظمات العربية المتخصصة.
2. التأكيد على المركز تخصيص بند لموظفي العقود الادارية على الباب الأول في موازنة المركز لعامي 2017-2018 .
 3. على المركز مراعاة الاستخدام الاقتصادي لموارد المنظمة والتي نصت عليها المادة 12 من الفصل الثالث من النظام المالي والمحاسبي الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة.
 4. على المركز اعداد ملفات خاصة ومستقلة لكل مشروع بالنسبة للمشاريع الممولة من الغير خارج الموازنة لضمان صحة العمليات المالية في الإيرادات والمصروفات وصحة الوفر المالي لكل مشروع.
 5. على المركز الالتزام في تطبيق أحكام المادة 19 من لائحة المتعاقدين الصادرة عام 2013 والتي تقضي أحكامه بمنح المتعاقد مكافأة شهر عن كل سنة .
 6. على المركز ضرورة تحميل جميع المصروفات المختلفة بالأبواب التي تخصها بالميزانية حسب تصنيف طبيعة كل مصروف وفقا للتصنيف النموذجي للحسابات .
 7. على المركز الالتزام بأحكام المادة 37 من النظام المالي والمحاسبي الموحد والتي تنص على تثبيت القيود المحاسبية في السجلات بعملة الاساس المعتمدة في الموازنة وأن يجري تقييم المصروفات المالية بغير هذه العملة على اساس سعر الصرف السائد بتاريخ تلك المصروفات، وبتاريخ اقفال الحسابات عند اعداد الحساب الختامي بالنسبة للأرصدة النقدية منها في ختام السنة المالية .
 8. على المركز الالتزام بأحكام المادة (21) من النظام المالي والمحاسبي الموحد ، وعدم تخصيص أي اعتمادات مالية جديدة للمشاريع التي لم تنفذ بالكامل إلا بعد الانتهاء من صرف الاعتمادات المخصصة لها.

المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين

- 1- على المنظمة مواصلة بذل الجهود واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة مع الجهات المعنية لتنفيذ توصيات هيئة الرقابة المالية والإدارية الواردة بتقريرها لسنة 2014 والتي ما زالت قائمة.
- 2- على المنظمة تعديل اللوائح التنفيذية بإصدار إجراء داخلي يتعلق بكيفية المصادقة على العقود والاتفاقيات بموجب ابداء الرأي فيها من طرف الإدارات الفنية والمستشار القانوني قبل إمضاءها من طرف المدير العام وضمان مراقبتها من طرف المراقب الداخلي.
- 3- على المنظمة الاستمرار في بذل الجهود وحث الدول الأعضاء على سداد مساهماتها المستحقة عن سنوات سابقة.



- 4- على المنظمة برمجة المشاريع وفق إمكانيات المنظمة الفنية والمالية مع التركيز على تلك التي تستجيب للأولويات الاستراتيجية للمنظمة، وذلك لضمان آثار إيجابية ملموسة وتحقيق متابعة فعالة للأنشطة والأهداف المتوخاة من هذه المشاريع.
- 5- على المنظمة مواصلة التوجه الهادف إلى تعبئة المزيد من الموارد الذاتية.
- 6- على المنظمة المتابعة المستمرة في تحصيل مساهمات الدول الأعضاء والتأكيد على تسديد المساهمات من قبل الدول حصرياً بالحساب الموحد طبقاً للمادة 52 من النظام المالي والمحاسبي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة.
- 7- على المنظمة تسوية مستحقات الحسابات الدائنة لديها والعمل على حلها بشكل نهائي.
- 8- على المنظمة جدولة مستحقات صندوق مكافأة نهاية الخدمة مع الاستمرار في تحويل المبالغ المخصصة للصندوق في وقتها.
- 9- على المنظمة العمل على اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة بشأن تسوية مساهمات الدول الواردة ضمن الحسابات المدينة والحسابات الدائنة بقائمة المركز المالي للمنظمة في 2015/12/31.

الهيئة العربية للطاقة الذرية :

- 1- على الهيئة الاستمرار في جهودها في دعوة الدول غير الأعضاء في الهيئة للانضمام إليها لدعم مواردها المالية في بداية كل سنة مالية بعملة الموازنة وإيداعها حصراً في الحساب الموحد لدى صندوق النقد العربي ، والاستفادة من إمكانيات المنظمة، ومواصلة العمل على تحصيل المساهمات والمتأخرات في الموازنات.
- 2- على الهيئة اعتماد المعايير الواضحة والدقيقة قبل اتخاذ القرارات الإدارية المتعلقة بالموظفين مثل التحقيق مع الموظف وعرض أمر المخالفات التي ارتكبتها على لجنة الموظفين بالهيئة ومراعاة ذلك مستقبلاً.
- 3- على الهيئة إجراء التسوية الإدارية والمالية المترتبة على إنهاء العقد المبرم مع السيد/ سمير بن هلال بالمخالفة لمواد العقد المبرم معه والمادة 11 من اللائحة التنفيذية الخاصة باستخدام الخبراء في المنظمات العربية المتخصصة.
- 4- على الهيئة اعتماد دفتر للمخزون مرقم الصفحات لمتابعة حركة المخزون حتى يتم إعداد تطبيق آلية لمسك المحاسبة بالهيئة ومتابعة المخزون بها.
- 5- على الهيئة بذل المزيد من الجهود في البحث عن الكتب والمنشورات المفقودة الخاصة بالمعاملات المالية، وفي حالة تبين عدم وجودها لا بد من إجراء التسوية المالية والمخزنية المتبعة في ذلك الشأن.

محمد حسن

16

- 6- على الهيئة الاستمرار بعدم الاقتراض من صندوق مكافأة نهاية الخدمة وتسديد رصيد السلفة المتبقي والبالغ 504,550.00 دولار حتى 2015/12/31 وذلك بتحويل جميع المبالغ المحصلة كمساهمات عن سنوات سابقة إلى صندوق مكافأة نهاية الخدمة لتمكين الصندوق من الوفاء بالالتزامات تجاه العاملين.
- 7- على الهيئة العمل على تنفيذ توصيات لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة وقرارات المجلس الإقتصادي والإجتماعي بخصوص معالجة العجز المتراكم في حساب صندوق مكافأة نهاية الخدمة والعمل على استثمار أموال الصندوق وتنميتها بما يحقق أهداف الصندوق.
- 8- على الهيئة مراعاة التفاوت بين الموازنة المعتمدة والميزانية الفعلية نتيجة لعدم انضمام بعض الدول العربية لعضوية الهيئة.
- 9- على الهيئة بذل المزيد من الجهد لتنمية الموارد الذاتية طبقاً لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

الهيئة العربية للطيران المدني*

- 1- على الهيئة تنفيذ كافة التوصيات التي لم يتم تنفيذها والتي وردت بتقارير لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة السابقة.
- 2- على الهيئة توخي الدقة عند إعداد تقديرات الموازنة.
- 3- على الهيئة تفعيل أنشطتها وبرامجها، وتعميم مخرجات هذه الأنشطة على الدول الأعضاء، والطلب من الدول الأعضاء تقديم أية مقترحات حولها لخلق تفاعل بناء يساهم في تبادل الخبرات وتعميمها. والطلب من الهيئة العمل على تقدير تكاليف البرامج والأنشطة في الباب السابع بالدقة تفادياً للزيادة غير المبررة في اعتماد الباب.
- 4- التأكيد على الهيئة تكثيف جهودها نحو التمويل الذاتي لتوفير مبالغ إضافية في موازنة الهيئة.
- 5- الإشادة بتقرير هيئة الرقابة المالية والإدارية للهيئة وإمام أعضاء الهيئة بمهام واختصاصات هيئات الرقابة المالية والإدارية.

* يحتفظ وفد دولة الإمارات العربية المتحدة على عدم تضمين الوثائق المتعلقة بالهيئة العربية للطيران المدني الرسالة الموجهة إلى سعادة الأمين العام المساعد للشؤون الاقتصادية والتي تتضمن طلب عرض الرسالة على لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة في اجتماعها (25) ، وكذلك رفضها التقرير المعد من المراقب الداخلي للهيئة السيد / فيصل بن سليمان لعدم التخصص ولعدم اعتماد تقرير المذكور من المجلس التنفيذي للهيئة والمعد من المراقب المالي الداخلي المنهي خدماتها من الإدارة العامة للهيئة العربية للطيران المدني.

17

محمد بن عبد الله

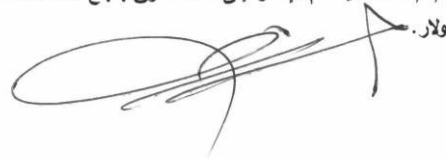
- 6- على الهيئة تنفيذ توصيات لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة بشأن تنمية الموارد الذاتية عن طريق تقديم خدماتها بمقابل بصفتها بيت خبرة عربي في مجال عملها من خلال تسويق وترويج أنشطتها وبرامجها.
- 7- على الهيئة الالتزام بالنظام المالي والمحاسبي الموحد والحصول على ثلاثة عروض من الشركات لعقود الخدمات واختيار الأقل سعراً .
- 8- على الهيئة القيام بإرفاق جميع المستندات المؤيدة للصرف وفقاً للنظام المالي والمحاسبي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة.
- 9- على الهيئة ترشيد الانفاق وعدم الصرف دون مبرر نظامي والالتزام بالأنظمة والتعليمات الصادرة في ضبط وتوثيق عمليات الصرف من ميزانية الهيئة حسب النظام المالي والمحاسبي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة.
- 10- التأكيد على الالتزام بالأنظمة والتعليمات فيما يتعلق بالمجالات وحدود الصرف والطلب من الإدارة المالية استرجاع ما تم صرفه بالمخالفة.

المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم*

- 1- على المنظمة التواصل مع الدول الأعضاء، ومطالبتها بسداد كامل مساهماتها خلال الأشهر الثلاثة الأولى من السنة المالية، وفقاً لنص المادة (52) من النظام المالي والمحاسبي الموحد، وكذلك حث الدول الأعضاء التي عليها متأخرات تسديد تلك المتأخرات مع دراسة إمكانية تمويل مشاريع وأنشطة وبرنامج جزء من تلك المتأخرات.
- 2- على المنظمة الالتزام بتطبيق اللائحة التنفيذية الخاصة باستخدام الخبراء في المنظمات العربية المتخصصة وخاصة المادة 10 من اللائحة والتي تنص على وجوب الاعلان عن حاجة المنظمة للخبراء وإبلاغ الجهات المختصة في الدول العربية وتحديد المواصفات والشروط المطلوبة ويتم التعاقد معهم من خلال لجنة يشكلها المدير العام من بين موظفي المنظمة لهذا الغرض.
- 3- التأكيد على المنظمة تطبيق أحكام المادة (13) من لائحة استخدام الخبراء على العقود الجديدة والعقود السارية عند تجديدها، والمتعلقة بالوثائق والمستندات التي يقدمها

* تحتفظ جمهورية العراق على ما جاء بتقرير هيئة الرقابة المالية والإدارية للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم في إشارته لسداد جمهورية العراق بمتأخراته المتبقية عن السنوات السابقة بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1708 في دورته العادية 80 في 2007/8/6 حيث تم الإشارة إلى سداد العراق بمبلغ 421.400 دولار في حين أن العراق تجاوزت تسديداته في هذه المتأخرات 3.600.000 دولار.





الخبير قبل التعاقد ومباشرة مهامه، مع ضرورة استيفاء الوثائق والمستندات المنصوص عليها في المادة أعلاه.

4- على المنظمة إيجاد الحلول المناسبة لتقليص الفارق الكبير بين رصيد مكافأة نهاية الخدمة واستحقاقات الموظفين من هذه المكافأة.

5- التأكيد على هيئة الرقابة المالية والإدارية بذل المزيد من الجهود للقيام بمهام المناطة بها على أكمل وجه ودعوة الدول التي تم انتخابها كأعضاء في الهيئة إلى المبادرة بإيفاد ممثليها.

6- الطلب من المنظمة تسجيل نسبة الوفورات عن مساهمة الجهات الخارجية في المشاريع المشتركة لترحيلها في الاحتياطي العام ولا تسجل كإيرادات تمويل ذاتي.

7- التأكيد على المنظمة أن يكون أعضاء هيئة الرقابة المالية والإدارية من الأجهزة الرقابية في الدول العربية والتواصل مع الوزارات الممثلة في المجلس الاقتصادي والاجتماعي لتنفيذ ذلك.

المنظمة العربية للتنمية الزراعية:

1- على المنظمة الاستمرار في بذل المزيد من الجهود لمتابعة تحصيل المتأخرات المستحقة على الدول الأعضاء.

2- على المنظمة الاستمرار في تسوية أرصدة الحسابات المدينة والدائنة أولاً بأول تفادياً لتراكمها سنوياً بما فيها أرصدة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

3- على المنظمة مواصلة جهودها في تحصيل السلف الممنوحة لبعض العاملين من صندوق نهاية الخدمة.

4- على المنظمة الاستمرار في بذل الجهود في زيادة التمويل الذاتي لتعظيم الاستفادة من إمكانياتها كبيت خيرة عربي متميز في مجال عملها.

الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري

1- أحيطت اللجنة علماً بتقرير إنجازات الأكاديمية من خلال العرض المقدم من سعادة الأستاذ الدكتور رئيس الأكاديمية وعرض ما تم من إنجازات متميزة .

2- أحيطت اللجنة علماً بالقوائم المالية للأكاديمية عن السنة المالية المنتهية في 2015/6/30.

اتحاد إذاعات الدول العربية

الإحاطة علماً بالإنجازات للاتحاد للعام المالي 2015.

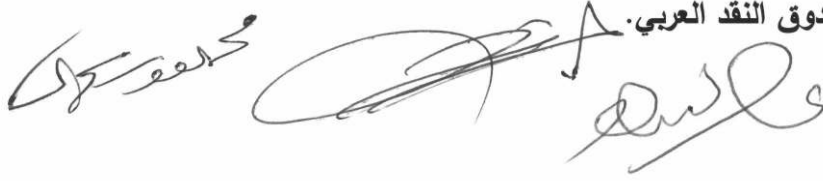
محمد بن محمد
عبد الله بن عبد الله

المنظمة العربية لتكنولوجيا الاتصال والمعلومات

الإحاطة علماً بإنجازات المنظمة لعام 2015.

المركز العربي للوقاية من أخطار الزلازل والكوارث الطبيعية الأخرى

1. الإحاطة علماً بالخطوات الإدارية المتخذة لبدء العمل بالمركز.
2. الطلب من المركز إعداد مذكرة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للانضمام للحساب الموحد لدى صندوق النقد العربي.



البند الخامس : تقارير الحسابات الختامية ومراقب الحسابات القانوني للمنظمات العربية المتخصصة للعام المالي 2015.

اطلعت اللجنة على:

- مذكرات العرض المقدمة من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية - إدارة المنظمات والاتحادات العربية.
- تقارير الحسابات الختامية ومراقب الحسابات القانوني للمنظمات العربية المتخصصة للعام المالي 2015.

كما استمعت إلى ما قدمه المدراء العامون وممثلو المنظمات وأعضاء هيئات الرقابة المالية على الحسابات الختامية ، وإيضاحات مدير إدارة المنظمات والاتحادات العربية بهذا الشأن، وبعد المناقشة،،

توصي بـ

- 1- التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة تضمين ميزانياتها وحساباتها الختامية كافة الإيرادات ومصاريف الأنشطة الممولة ذاتياً من قبل المنظمة بما في ذلك الهبات والتبرعات وأية إيرادات أخرى ، تنفيذاً لأحكام النظام المالي والمحاسبي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة.
- 2- التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة الانتهاء من إعداد الحسابات الختامية والمراكز المالية للمنظمة بوقت كافٍ قبل انعقاد هيئات الرقابة المالية والإدارية.
- 3- التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة عند إعداد الحسابات الختامية، الالتزام بنموذج تقرير الحساب الختامي للمنظمات العربية المتخصصة، ومذكرته التوضيحية المعتمدة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- 4- التأكيد على مراجع الحسابات القانوني الخارجي، عرض تقريره بنفسه أمام المجالس التشريعية والتنفيذية للمنظمات العربية المتخصصة.
- 5- الطلب من المنظمات العربية المتخصصة التأكيد على مراجع الحسابات القانوني مراعاة الأصول المهنية المتعارف عليها عند إعداد تقريره ، وذلك في ضوء المهام والاختصاصات المحددة له في النظام المالي والمحاسبي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة .
- 6- الطلب من المنظمات العربية المتخصصة مطابقة البيانات الواردة في حساباتها الختامية مع البيانات الواردة في التقرير الدوري لصندوق النقد العربي (إدارة الحساب الموحد) وبخاصة الاحتياطي العام وكامل عوائد الاستثمارات وفوائد الأموال المخصصة لها.

البند السادس: التقرير الدوري لجدولة متأخرات الدول العربية في موازنات المنظمات العربية المتخصصة.

اطلعت اللجنة على:

- مذكرة العرض المقدمة من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية - إدارة المنظمات والاتحادات العربية.
 - تقارير جدولة متأخرات الدول العربية في موازنات المنظمات العربية المتخصصة للعام المالي 2015.
- كما استمعت إلى ما قدمه المديرون العامون وممثلو المنظمات وأعضاء هيئات الرقابة المالية بشأن جدول المتأخرات ، وإيضاحات مدير إدارة المنظمات والاتحادات العربية بهذا الشأن، وبعد المناقشة،،

توصي بـ

- 1- الطلب من الأمانة العامة للجامعة (إدارة المنظمات والاتحادات العربية) تقديم مقترحات عملية تتضمن آلية لسداد متأخرات الدول الأعضاء في موازنات المنظمات العربية المتخصصة وتعرض على المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته القادمة.
- 2- دعوة الدول الأعضاء التي لديها تحفظات على نسب مساهماتها في موازنات المنظمات العربية المتخصصة إلى رفع هذه التحفظات أسوة بما تم بشأن موازنة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.
- 3- التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة متابعة تنفيذ جدولة المتأخرات المتفق مع الدول العربية وموافاة الأمانة العامة للجامعة بها وإدارة الحساب الموحد لدى صندوق النقد العربي.
- 4- التأكيد على قرارات المجلس الاقتصادي الاجتماعي وآخرها القرار رقم 2075 بتاريخ 2015/9/3 في الدورة (96) والذي ينص على :
أ. التأكيد على المديرين العامين للمنظمات العربية المتخصصة تكثيف الاتصالات والمباحثات مع الدول الأعضاء، بما في ذلك القيام بزيارة المسؤولين في تلك الدول، لحثها على تسديد المساهمات والمتأخرات، وتزويد لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة بتقارير بما يتم بهذا الشأن.

ب. التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة تحويل ما يسدد لها من متأخرات عن السنوات ما بعد 1990 لسد العجز في صناديق مكافأة نهاية الخدمة.

البند السابع: التقرير الدوري لصندوق النقد العربي عن نشاط الحساب الموحد للمنظمات العربية المتخصصة.

اطلعت اللجنة على :

- التقرير الدوري لصندوق النقد العربي عن نشاط الحساب الموحد للمنظمات العربية المتخصصة والذي يغطي الفترة من بداية العمل في مطلع عام 1990 حتى 31 مارس/آذار 2016،

- الجدول الذي أعدته الأمانة العامة للجامعة عن مساهمات الدول الأعضاء والمصرفيات الفعلية على أبواب الموازنات للمنظمات العربية المتخصصة للسنوات السابقة،

كما استمعت اللجنة لتوضيحات مدير إدارة المنظمات والاتحادات العربية بهذا الشأن ،

وبعد المناقشة،،

توصي بـ

1- تكليف الأمانة العامة للجامعة (إدارة المنظمات والاتحادات العربية) عرض موضوع عدم مشاركة إدارة الحساب الموحد بصندوق النقد العربي في اجتماعات لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي على الدورة القادمة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

2- التأكيد على ضرورة قيام الدول الأعضاء في المنظمات بسداد مساهماتها ومتأخراتها حصراً وبعملة الموازنة (دولار أمريكي) في الحساب الموحد لدى صندوق النقد العربي، وإيداع المستلم من مساهمات الدول لدى المنظمات العربية في ذلك الحساب تنفيذاً لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بهذا الشأن.

3- التأكيد على قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأهمية التزام المنظمات العربية المتخصصة ترحيل احتياطاتها للحساب الموحد لدى صندوق النقد العربي.

4- الطلب من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية - إدارة المنظمات والاتحادات العربية- الاستمرار في إعداد ملخص عن تقرير الصندوق يوضح أسماء الدول التي تسدد في الحساب الموحد بصندوق النقد العربي والتي تسدد في حساب المنظمات العربية مباشرة وتحديد العملة المسدد بها، والمصرفيات الفعلية لأبواب الموازنات للسنوات ثلاث الماضية

البند الثامن : البرنامج الآلي المحاسبي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة:-

اطلعت اللجنة على:

- مذكرة العرض المقدمة من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية - إدارة المنظمات والاتحادات العربية.
 - تقرير الأمانة العامة للجامعة - إدارة المنظمات والاتحادات العربية - حول البرنامج الآلي المحاسبي الموحد
 - تقرير الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري حول الزيارات الميدانية لمقار المنظمات العربية المتخصصة .
- وبعد أن استمعت اللجنة لتوضيحات مدير إدارة المنظمات والاتحادات العربية وممثلو الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري بهذا الشأن،

وبعد المناقشة،،

توصي بـ

- 1- تقديم الشكر إلى الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري على الجهود التي بذلتها من أجل تنصيب وتفعيل البرنامج الآلي المحاسبي الموحد في المنظمات العربية المتخصصة و الزيارات الميدانية للمنظمات العربية المتخصصة لتسهيل عمل البرنامج الآلي المحاسبي الموحد من أجل تطوير وتفعيل منظومة العمل العربي المشترك ورفع مستوى الأداء وأساليب العمل .
- 2- الطلب من المنظمات العربية المتخصصة التي لم تستكمل تنصيب وتفعيل البرنامج الآلي لديها الإسراع في ذلك وموافاة الأمانة العامة للجامعة بها.
- 3- التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة والتي تم تنصيب البرنامج الآلي لديها إبلاغ الأمانة العامة للجامعة - إدارة المنظمات والاتحادات العربية والأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري بأية عقبات أو معوقات لتنفيذ البرنامج الآلي الموحد .
- 4- الطلب من الأمانة العامة للجامعة للتنسيق مع الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري استكمال الزيارات الميدانية الخاصة بتنصيب البرنامج الآلي لكل من المنظمة العربية للتنمية الزراعية والمركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة.



البند التاسع: التقرير الدوري عن مشاركة الأمانة العامة (إدارة المنظمات والاتحادات العربية) في اجتماعات المنظمات العربية المتخصصة.

اطلعت اللجنة على:

- مذكرة العرض المقدمة من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية - إدارة المنظمات والاتحادات العربية.
- التقرير الدوري عن مشاركة إدارة المنظمات والاتحادات العربية بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية في اجتماعات المنظمات العربية المتخصصة.

وإذ تؤكد اللجنة على أهمية هذه المشاركة لشرح وتوضيح قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتوصيات لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة.

وبعد المناقشة،،

توصي بـ

- 1- التأكيد على الأمانة العامة للجامعة (إدارة المنظمات والاتحادات العربية) المشاركة في كافة جلسات اجتماعات المجالس التشريعية والتنفيذية للمنظمات العربية المتخصصة بصفتها الأمانة الفنية للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة، وأن تقوم بتسجيل رأيها في حال صدور قرارات مخالفة، وتستمر في تقديم تقريرها الدوري عن مشاركتها ضمن جدول أعمال اللجنة.
- 2- التأكيد على التزام المنظمات العربية المتخصصة بتنفيذ قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بصفته المرجعية القومية لمؤسسات العمل العربي المشترك وأن قراراته ملزمة ونهائية ويلغى حكماً أية قرارات أو تعليمات تتعارض معها.
- 3- التأكيد على الأمانة العامة لجامعة الدول العربية والدول العربية والمنظمات العربية المتخصصة عدم عرض أية مواضيع مالية وإدارية وهيكلية وتنظيمية خاصة بشؤون المنظمات العربية المتخصصة على جدول أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو مجلس جامعة الدول العربية إلا بعد عرضها على لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي.



- 4- التأكيد على الأمانة العامة للجامعة (إدارة المنظمات والاتحادات العربية) التركيز في التقرير المقدم على المخالفات التي يلاحظها ممثلوها عند مشاركتهم في اجتماعات المجالس التشريعية والتنفيذية للمنظمات العربية المتخصصة للاستعراض نتائج تلك الاجتماعات.
- 5- التأكيد على الجمعيات العامة والمجالس التنفيذية للمنظمات العربية المتخصصة عدم اتخاذ قرارات أو إجراءات تتعارض مع الأنظمة واللوائح الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- 6- على المنظمة العربية للتنمية الإدارية الالتزام بقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والأنظمة واللوائح الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة بشأن تعيين الموظفين على الملاك الدائم للمنظمة إلى حين البت في موضوع تضخم الباب الأول.
- 7- التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة بمخاطبة إدارة المنظمات والاتحادات العربية في الأمانة العامة لجامعة الدول العربية حصراً في أي شأن يتعلق بالمنظمات العربية المتخصصة.
- 8- الموافقة على قرار الجمعية العامة للمنظمة العربية للتنمية الإدارية بفتح مكتب إقليمي للمنظمة في المملكة المغربية، وأن يكون مبنياً على دراسة جدوى، وعلى أن تتحمل دولة المقر كامل النفقات المترتبة على فتح المكتب.
- 9- إلغاء قرار الجمعية العامة للهيئة العربية للطيران المدني بشأن التبعية الإدارية للمدير العام للهيئة إلى رئيس المجلس التنفيذي للهيئة، والالتزام بالأنظمة واللوائح المنظمة لذلك.
- 10- تشكيل لجنة من إدارة المنظمات والاتحادات العربية والشؤون القانونية بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية ورئيس هيئة الرقابة المالية والإدارية للاطلاع عن وضعية الهيئة العربية للطيران المدني، وتقديم تقرير بهذا الشأن إلى الدورة القادمة للجنة.
- 11- الموافقة على قرار الجمعية العامة للمركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة بالموافقة بالإجماع لولاية جديدة وبشكل استثنائي على استمرار عمل الدكتور/ رفيق على صالح مديراً عاماً للمركز العربي إلى حين تحسن الظروف في دولة المقر - الجمهورية العربية السورية.

محمود الإبراهيم

26

- [Handwritten signature]*

البند العاشر : تقرير وتوصيات الدورة التدريبية حول مهام واختصاصات رؤساء وحدات الرقابة الداخلية للمنظمات العربية المتخصصة والمعوقات والصعوبات التي تواجه عملهم والتي عقدت بمقر الأمانة العامة للجامعة يومي 22-23/11/2015.

اطلعت اللجنة على:

- مذكرة العرض المقدمة من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية - إدارة المنظمات والاتحادات العربية.
- تقرير وتوصيات الدورة التدريبية حول مهام واختصاصات رؤساء وحدات الرقابة الداخلية للمنظمات العربية المتخصصة والمعوقات والصعوبات التي تواجه عملهم والتي عقدت بمقر الأمانة العامة للجامعة يومي 22-23/11/2015
- وإذ تؤكد اللجنة على أهمية هذه الدورات التدريبية والتي تعمل على التواصل والتعاون والتنسيق بين الجهات الرقابية بالمنظمات العربية المتخصصة و تطوير وتفعيل عمل المراقبين الماليين .
- ويعد المناقشة،،

توصي بـ

- الموافقة على تقرير وتوصيات الدورة التدريبية حول مهام واختصاصات رؤساء وحدات الرقابة الداخلية للمنظمات العربية المتخصصة والمعوقات والصعوبات التي تواجه عملهم والتي عقدت بمقر الأمانة العامة للجامعة يومي 22-23/11/2015 مع التأكيد على ما يلي :-

1. اعتماد منهجية محددة توضح آلية التواصل والمخاطبة بين المراقب الداخلي ورئيس المجلس التنفيذي للمنظمة المعنية .
2. ضرورة حضور المراقب الداخلي اجتماعات الجمعية العامة والمجلس التنفيذي للمنظمة لتقديم ومناقشة تقريره بنفسه في هذه الاجتماعات .
3. أهمية وجود قاعدة بيانات لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي الخاصة بالرقابة الداخلية ترسل بصورة دورية للمراقب الداخلي في المنظمات العربية المتخصصة .
4. عقد دورة تدريبية لرؤساء وحدات الرقابة الداخلية في المنظمات العربية المتخصصة عن إحكام النظام المالي والمحاسبي الموحد والبرنامج الآلي لتنفيذ أحكامه .

البند الحادي عشر : اتفاقيات الإنشاء للمنظمات العربية المتخصصة

- اطلعت اللجنة على:
- مذكرة العرض المقدمة من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية - إدارة المنظمات والاتحادات العربية.
- اتفاقيات الإنشاء الخاصة بالمنظمات العربية المتخصصة والتي وردت إلى الأمانة العامة للجامعة ، وبعد المناقشة،،

توصي بـ

- 1- على المنظمات العربية المتخصصة اجراء المراجعة المستمرة لهياكلها التنظيمية بشكل يستجيب للتطورات والمستجدات التي تمر بها المنطقة العربية.
- 2- التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة التي لم تقم بتعديل اتفاقيات إنشائها التزاماً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1852 بتاريخ 2010/9/30 إلى الإسراع بذلك في موعد أقصاه نهاية عام 2016.
- 3- الطلب من المنظمات العربية التالية سرعة تعديل اتفاقيات إنشائها بما يتماشى مع الأنظمة والنوائح والنماذج الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وعرض هذه التعديلات على جمعياتها العامة للموافقة عليها قبل مصادقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي عليها .
والمنظمات هي :-

1. منظمة العمل العربية
2. المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة
3. المنظمة العربية لتكنولوجيات الاتصال والمعلومات .

- 4- دعوة فريق العمل المشكل من عدد من أعضاء المجلس التنفيذي والأمانة العامة للجامعة (إدارة المنظمات والاتحادات العربية) والمعني بدراسة تعديل اتفاقية إنشاء المنظمة العربية للتنمية الإدارية مراجعة الاتفاقية الإنشاء وتقديم تقرير بذلك إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

- 5- الطلب من المنظمات العربية المتخصصة التي لم تواف الأمانة العامة للجامعة (إدارة المنظمات والاتحادات العربية) سرعة موافاتها بنسخة من اتفاقيات إنشائها لمراجعتها، وبيان مدى توافقها مع الأنظمة والنوائح الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة

البند الثاني عشر : مشروع لائحة إجراءات التسليم والتسلم بين المدير المنتهية ولايته والمدير العام الجديد للمنظمات العربية المتخصصة

اطلعت اللجنة على:

- مذكرة العرض المقدمة من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية - إدارة المنظمات والاتحادات العربية،
- مشروع اللائحة المعد من قبل الأمانة العامة للجامعة ،

وبعد أن استمعت اللجنة لتوضيحات مدير إدارة المنظمات والاتحادات العربية

وبعد المناقشة،،

توصي بـ

إحالة مشروع لائحة إجراءات التسليم والتسلم بين المدير المنتهية ولايته والمدير العام الجديد للمنظمات العربية المتخصصة إلى اللجنة الفنية المعنية بدراسة الأنظمة الأساسية في اجتماعها القادم بعد أخذ ملاحظات الدول الأعضاء والمنظمات العربية المتخصصة.

**البند الثالث عشر : مذكرة الأمانة العامة للجامعة حول إلغاء منصب المدير العام
المساعد للمنظمات العربية المتخصصة**

بعد الإطلاع على:

- مذكرة العرض المقدمة من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية - إدارة المنظمات والاتحادات العربية.

وبعد أن استمعت اللجنة لتوضيحات مدير إدارة المنظمات والاتحادات العربية،

وبعد المناقشة،،

توصي بـ

- 1- إحالة موضوع تفعيل دور المدراء العاميين المساعدين في المنظمات العربية المتخصصة إلى اللجنة الفنية المعنية بدراسة الأنظمة الأساسية الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة للنظر في تحديد صلاحيات ومسئوليات واضحة ومحددة لهم ودراسة بعض المقترحات المتعلقة بتعيين المدراء العاميين المساعدين ومن ذلك ترك الخيار للمنظمة لتحديد الحاجة لمدير عام مساعد من عدمه بناءً على حجم المنظمة وتشعب مهامها.
- 2- عدم التعيين في منصب المدير العام المساعد في المنظمات العربية المتخصصة لحين انتهاء اللجنة الفنية المعنية بدراسة الأنظمة الأساسية الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة من عملها.



البند الرابع عشر : الموضوعات الخاصة بالمنظمات العربية المتخصصة:

- 1- المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة بشأن اللائحة المالية لمكافآت الأعمال الإضافية والمتميزة في المركز .
- 2- منظمة العمل العربية بشأن تنمية الموارد الذاتية في منظمة العمل العربية
- 3- المنظمة العربية للتنمية الزراعية بشأن الهيكل التنظيمي للمنظمة.
- 4- المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم بشأن احتساب نهاية الخدمة لموظفي المنظمات العربية.
- 5- المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين بشأن رفع عدد أعضاء المجلس التنفيذي للمنظمة.
- 6- الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري بشأن تعديلات مقترحة في النظام الأساسي واللائحة التنفيذية لموظفي الأكاديمية واللائحة التنفيذية الخاصة بالمتعاقدين بالأكاديمية
- 7- الهيئة العربية للطاقة الذرية بشأن وضع الضوابط اللازمة لاختيار المدير العام للهيئة

بعد الإطلاع على:

- مذكرة العرض المقدمة من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية،
- المواضيع الخاصة بكل منظمة ،
- وبعد أن استمعت اللجنة لتوضيحات مدير إدارة المنظمات والاتحادات العربية في هذا الشأن ،

وبعد المناقشة،،

توصي بـ

- 1- إحالة اللائحة المالية المقترحة لمكافآت الأعمال الإضافية ومكافآت التميز في المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة إلى اللجنة الفنية المعنية بدراسة الأنظمة الأساسية الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة لدراساتها في إطار الأنظمة واللوائح والنماذج الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة، والنظر في إمكانية وضع لائحة موحدة للمنظمات العربية المتخصصة .



2- على المنظمات العربية المتخصصة الالتزام بتطبيق اللائحة التنفيذية الخاصة باستخدام الخبراء في المنظمات العربية المتخصصة وخاصة المادة 10 من اللائحة والتي تنص على وجوب الاعلان عن حاجة المنظمة للخبراء وابلاغ الجهات المختصة في الدول العربية وتحديد المواصفات والشروط المطلوبة ويتم التعاقد معهم من خلال لجنة يشكلها المدير العام من بين موظفي المنظمة لهذا الغرض.

3- الموافقة على طلب منظمة العمل العربية إنشاء مركز عربي للتدريب في إطار المنظمة وذلك من خلال استثمار مبنى هارون في الدقي بجمهورية مصر العربية والمملوك للمنظمة لتعزيز دور المنظمة كبيت خبرة عربي في مجال عملها وتوفير تمويل ذاتي لدعم موازنتها السنوية.

4- الموافقة على الهيكل التنظيمي للمنظمة العربية للتنمية الزراعية.

5- إحالة قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم 7917 الصادر بتاريخ 2013/3/9 والخاص بتعديل الفقرة (أ) من المادة (7) من نظام مكافأة نهاية الخدمة لموظفي جامعة الدول العربية، للجنة الفنية المعنية بدراسة الأنظمة الأساسية الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة لدراسة الأثر المالي على موازنات المنظمات في حال تطبيقها لهذا النظام.

6- الموافقة على تحديد عدد أعضاء المجلس التنفيذي للمنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين بأحد عشر عضواً وتعديل اتفاقية إنشاء المنظمة وفقاً لذلك .

7- إحالة التعديلات المقترحة على النظام الأساسي واللائحة التنفيذية للموظفين واللائحة التنفيذية الخاصة بالمتقاعدين بالأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري إحالتها إلى اللجنة الفنية المعنية بدراسة الأنظمة الأساسية الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة لدراستها .

8- التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة عدم فتح مكاتب أو مراكز خارجية تابعة لها إلا بعد إعداد دراسة جدوى لهذا الموضوع وتحقيق تمويل ذاتي وتقديم ذلك للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

**البند الخامس عشر: موعد ومكان عقد الاجتماع القادم (26) للجنة المنظمات
للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي
والاجتماعي.**

اطلعت اللجنة على مذكرة العرض المقدمة من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية،
وتلقت طلبات كريمة لاستضافة اجتماعات اللجنة القادمة من كل من الأستاذ الدكتور عبد الله
محارب المدير العام للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم والأستاذ الدكتور / اسماعيل عبد
الغفار اسماعيل رئيس الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري.
وبعد المناقشة،،

توصي بـ

1. الترحيب بالدعوة المقدمة من المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم لعقد الاجتماع
السادس والعشرين للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي
والاجتماعي خلال الفترة من الاثنين إلى الجمعة الموافق 10-14/7/2017 الموافق
16-20 شوال 1438 هـ بالجمهورية التونسية، على ان يسبقه الاجتماع التشاوري
لرؤساء هيئات الرقابة المالية ورؤساء وحدات الرقابة الداخلية للمنظمات العربية
المتخصصة يوم الأحد 9 يوليو 2017 الموافق 15 شوال 1438 هـ.
2. الترحيب بالدعوة المقدمة من الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري لعقد
الاجتماع السابع والعشرين للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس
الاقتصادي والاجتماعي خلال عام 2018 بالإسكندرية / جمهورية مصر العربية ، على
ان يسبقه الاجتماع التشاوري لرؤساء هيئات الرقابة المالية ورؤساء وحدات الرقابة
الداخلية للمنظمات العربية المتخصصة.
3. دعوة اللجنة الفنية المعنية بدراسة الأنظمة الأساسية للمنظمات العربية المتخصصة عقد
اجتماعها في الفترة القادمة لدراسة المواضيع المكلفة بها من قبل لجنة المنظمات
للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

الرئيس
حسين بن شويش الشويش

مدير عام إدارة العلاقات الاقتصادية
العربية والإسلامية بوزارة المالية
المملكة العربية السعودية

المقرر
د. علي عبد الزهرة عبود

مدير عام دائرة تطوير القطاع الخاص
بوزارة التجارة بجمهورية العراق

أ. د. محمد بن إبراهيم التويجري

الأمين العام المساعد للشؤون الاقتصادية
الأمانة العامة لجامعة الدول العربية